

## مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل	ارقام المواد
الباب الثاني: رأس المال والاسهم			
تعديل المادة	حدد رأس مال الشركة المصدر <b>بثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف ريال سعودي (28,600,000)</b> ريال سعودي مقسم الى <b>(2,860,000)</b> سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ <b>ثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف ريال سعودي (28,600,000)</b> ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	حدد رأس مال الشركة المصدر <b>بواحد وعشرون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي (21,450,000)</b> ريال سعودي مقسم الى <b>(2,145,000)</b> سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ <b>واحد وعشرون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي (21,450,000)</b> ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	المادة السابعة: رأس مال الشركة:
تعديل المادة	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة <b>28,600,000</b> ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة <b>21,450,000</b> ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
الباب الثالث: مجلس الادارة			
تعديل المادة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله حق الاشتراك في شركات اخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته ان يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل معين او اعمال معينة، وتشمل صلاحيات المجلس <b>بالإضافة إلى ما هو مذكور في مادة صلاحيات المجلس</b> على سبيل المثال دون الحصر على التالي: 1- الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية. 2- التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله حق الاشتراك في شركات اخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته ان يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل معين او اعمال معينة، وتشمل صلاحيات المجلس على سبيل المثال دون الحصر على التالي: 1- دخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية. 2- التوقيع على <b>عقود واتفاقيات القروض</b> والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات	المادة السابعة والعشرون: صلاحيات مجلس الادارة الاضافية:

والتعويضات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة؛ كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية. 3- الاستلام والتسليم قيمة الأصول والأراضي العقار والإيجار لصالح الشركة. 4- تعيين الموظفين وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم. 5- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خطتها التشغيلية وميزانياتها السنوية. 6- تعيين الرئيس التنفيذي من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس، وتحديد واجباته ومكافأته. 7- الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة والسياسات المتعلقة - على سبيل المثال لا للحصر- بالمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات القانونية، وأنظمة المعلومات. 8- الموافقة على اللوائح الداخلية - على سبيل المثال لا للحصر- المالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 9- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 10- القيام بأي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو المدراء أو من الموظفين أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

والتعويضات والتوقيع على الأوراق التجارية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة؛ كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية. على ان يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات: -أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. -أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداه. -ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن خمسون بالمائة من رأس مال الشركة. 3- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. -أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. 4- البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم وتأجير واستئجار العقارات والأراضي لصالح الشركة؛ كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، الا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي التي تمثل اقل من نصف قيمة أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. -أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل. -أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. -ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 5- مراجعة جميع البنوك والمصارف والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية

		<p>وبالعملة المحلية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي والتوقيع على العقود والنماذج وطلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وطلب نقاط البيع والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وإدارة المحافظ الاستثمارية واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية وطلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها والبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة وفتح حساب بضوابط شرعية والسحب من الحساب والإيداع في الحساب واستخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب وتنشيط الحساب وصرف الشيك وتحديث بيانات الحساب - قفل الحساب واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية. 6- تعيين الموظفين وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم. 7- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي. 8- إقرار خطة عمل الشركة</p>	
--	--	---	--

		<p>والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية. 9-تعيين الرئيس التنفيذي <b>والمدير المالي والموظفين القياديين</b> من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم. 10- <b>تشكيل اللجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المكافآت والترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها في حال عدم اشتراط موافقة الجمعية العامة حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</b> 11-الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة والسياسات المتعلقة بالمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات القانونية، وأنظمة المعلومات. 12- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 13-<b>إعداد المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام الأساس.</b> 14- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 15-الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات. 16- القيام بأي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو المدراء أو من الموظفين أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	
--	--	--	--